

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 101 لسنة 2024

بالموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية

بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

صدر القانون رقم 17 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، ورغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة جنوب أفريقيا في تعديل الاتفاقية، فقد وقع الطرفين في مدينة الكويت بتاريخ 2021/4/1 على البروتوكول المشار إليه .

وقد أشارت المادة (1) من البروتوكول إلى استبدال الفقرة الفرعية (3) من المادة (2) من الاتفاقية والتي حددت الضرائب التي تشملها الاتفاقية.

ونصت المادة (2) من البروتوكول على إلغاء الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (4) "المقيم" من الاتفاقية. وأشارت المادة (3) من البروتوكول إلى إلغاء المادة (10) واستبدالها بـ " أرباح الأسهم " .

وأشارت المادة (4) من البروتوكول إلى إلغاء نص المادة (11) من الاتفاقية واستبداله بـ " الفائدة " .

وبينت المادة (5) من البروتوكول إلغاء نص المادة (13) من الاتفاقية واستبداله بـ " الأرباح والرأسمالية " .

ونصت المادة (6) من البروتوكول على إلغاء نص المادة (26) من الاتفاقية واستبداله بـ " تبادل المعلومات " .

وتناولت المادتين (7) و (8) الأحكام المتعلقة بدخول البروتوكول حيز النفاذ.

ولما كان هذ البروتوكول قد تضمن تعديل بعض أحكام الاتفاقية بين

حكومة دولة الكويت وحكومة جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، والتي

ووفق عليها بالقانون رقم 17 لسنة 2006 لأنها من الاتفاقيات التي

يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (70)

من الدستور، ومن ثم يكون التصديق على هذا البروتوكول بقانون .

واستناداً على المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ

2024/5/10 فقد أعد المرسوم بقانون بالموافقة على البروتوكول

المشار إليه ومذكرته الإيضاحية مفرغين بالصيغة القانونية المناسبة .

مرسوم بقانون رقم 101 لسنة 2024

بالموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية

بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جنوب

أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
- وبناء على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والموقع في مدينة الكويت بتاريخ 2021/4/1، والمرفق نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 15 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024 م

بروتوكول تعديل

تعديل الاتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية جنوب افريقيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب

على الدخل

الديباجة

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا، رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في دولة الكويت في 17 فبراير لسنة 2004 مشاراً إليها في هذا البروتوكول بالاتفاقية".

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

تلغى الفقرة 3 من المادة 2 في الاتفاقية وتستبدل بالتالي

3- يطبق بموجب هذه الاتفاقية الضرائب الحالية وبوجه خاص على ما يلي:

(أ) في حالة الكويت:

(1) المرسوم رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008

(2) القانون رقم 23 لسنة 1961 بشأن المنطقة المعينة.

(3) القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية.

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية")؛

(ب) في حالة جنوب أفريقيا:

(1) ضريبة الدخل؛

(2) الضريبة المخصومة عند المنبع على الاتاوات؛

(3) ضريبة أرباح الأسهم؛

(4) الضريبة المخصومة عند المنبع على الفائدة؛

(5) الضريبة على الفنانين والرياضيون الأجانب؛

مشاراً إليها فيما بعد بـ "ضريبة جنوب أفريقيا")"

المادة 2

تلغى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 4 في الاتفاقية وتستبدل

بالتالي:

• أ) في حالة الكويت:

(1) المواطن الكويتي وشركة أو كيان يتم تأسيسه في الكويت، و

(2) الفرد الذي يكون متواجداً في الكويت لمدة أو مدد تبلغ في مجموعها 183 يوماً على الأقل في السنة المالية المعنية.

المادة 3

تلغى المادة 10 في الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

مادة 10

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، وإذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:

(أ) 5 بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة لا تقل ملكيتها عن 10 بالمائة من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم؛ أو

(ب) 10 بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

يجب ألا تؤثر هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي

تدفع منها أرباح الأسهم.

3- بالرغم من أحكام الفقرة 2، يجب أن تعفى أرباح الأسهم المدفوعة

من قبل الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة

الأخرى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

4- لأغراض الفقرة 3، فإن مصطلح "حكومة" يشمل على:

(أ) في حالة الكويت:

(1) بنك الكويت المركزي؛ و

(2) أي هيئة أخرى أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة دولة الكويت،

كما قد يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في

الدولتين المتعاقدين.

(ب) في حالة جنوب أفريقيا:

(1) البنك المركزي لجنوب أفريقيا؛ و

(2) أي هيئة أخرى أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة جمهورية جنوب

أفريقيا، كما قد يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة

في الدولتين المتعاقدين.

5- تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة

الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى المساهمة في الأرباح، والتي لا

تمثل مطالبات ديون، وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركة

الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم طبقاً لقانون

الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة

فيها.

6- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إذا كان المالك

المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة يزاول عملاً في

الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم

4- لأغراض الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة، فإن المصطلح "البورصة المعتمدة" تعني:

- (1) في الكويت، سوق الكويت للأوراق المالية؛
 - (2) في جنوب أفريقيا، بورصة جوهانسبرغ؛
 - (3) أي بورصة متفق عليها من قبل السلطات المختصة للدولة المتعاقدة.
- 5- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين. لأغراض هذه المادة الغرامات الجزائية للدفع المتأخر لن يتم اعتبارها كفائدة.

6- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 و 3 من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة يقع فيها أو يقوم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وخدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت مطالبات الدين التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

7- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. على أي حال إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها له منشأة دائمة أو مركز ثابت في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فتعتبر مثل هذه الفائدة عندئذ قد نشأت في تلك الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

8- حيثما يتبين استناداً إلى العلاقة الخاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة عند غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يخضع الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وذلك وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية".

المادة 5

يلغى نص المادة 13 من الاتفاقية ويستبدل بالتالي:

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها الأرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة ينبغي أن تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 من هذه الاتفاقية، حسبما تكون الحالة.

7 - حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولا يجوز أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 4



يلغى نص المادة 11 من الاتفاقية ويستبدل بالتالي:

مادة 11

الفائدة

1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة الأخرى.

2 ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز 5% من إجمالي قيمة الفائدة.

3- بالرغم من أحكام الفقرة 2، تعفى الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة، إذا كانت:

- (أ) الفائدة التي تدفع أو التي تحقق من قبل حكومة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية لأي من تلك الدول المتعاقدة؛ أو
- (ب) الفائدة التي تُدفع فيما يتعلق بقرض أو مطالبة بدين أو ائتمان مستحق مطالب به أو مقدم أو مضمون مؤمن من قبل تلك الدولة الأخرى أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو السلطة المحلية أو البنك المركزي؛ أو
- (ج) الفائدة التي تدفع من قبل أي بنك؛ أو
- (د) الفائدة التي تدفع لأي مؤسسة أو هيئة مملوكة بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطة المحلية؛ أو
- (هـ) الفائدة التي تنشأ من قبل أي من أدوات الدين المدرجة في البورصة المعتمدة.

أخرى عندما يكون ذلك جائزاً بموجب قوانين الدولتين المتعاقدين وعندما تسمح الجهة المختصة في الدولة المقدمة للمعلومات باستخدامها.

3- لا يجوز في أي حال تفسير أحكام الفقرتين 1 و 2 على أنها تفرض أي التزامات على الدولة المتعاقدة بما يلي:

(1) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(2) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(3) تقديم معلومات تؤدي الى الكشف عن تجارة، أو عمل أو صناعة أو اعلان تجاري أو سر مهني أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا كانت المعلومات مطلوبة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام وسائل جمع المعلومات الخاصة

بما للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية. إن الالتزام

المضمن في الجملة السابقة خاضع لقيود الفقرة 3 ولكن لا يجوز في أي حال تفسير هذه القيود على السماح لدولة متعاقدة برفض تزويد

المعلومات فقط بحجة أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- في أي حال لن تفسر أحكام الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة برفض تزويد المعلومات فقط بحجة أن المعلومات في حيازة بنك

أو مؤسسة مالية لدى مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو بصفة ائتمانية أو بسبب كونها مرتبطة تتعلق بمصالح شخصية.

المادة 7

1 - تحظر كل من الدولتين المتعاقدين كتابياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية الدولة المتعاقدة الأخرى باستيفاء المتطلبات القانونية اللازمة لدخول البروتوكول حيز النفاذ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويدخل البروتوكول حيز النفاذ من آخر تاريخ لتبادل هذه الإخطارات.

2 - تسري أحكام البروتوكول ابتداءً من التاريخ الموافق للنظام الضريبي لملاك الأسهم والتي تم الإعلان عن أرباحها ودخلت حيز النفاذ في جنوب أفريقيا.

المادة 8

يسري هذا البروتوكول حيز النفاذ ما دامت الاتفاقية سارية المفعول. إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة الكويت عن طريق المراسلة في هذا اليوم 19 من شهر شعبان 1442 هـ الموافق 1 من شهر أبريل عام 2021م، من نسختين

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في الدولة المتعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة 6 والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من الأموال المنقولة المتعلقة بالمركز الثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة وحدها أو مع المشروع ككل أو مثل هذا المركز الثابت، يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- تخضع الأرباح الناتجة الخاصة بمشروع تابع لدولة متعاقدة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة.

4- يجوز أن تخضع للضريبة الأرباح التي يحققها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من نقل ملكية أسهم لأكثر من 50% من قيمتها المباشرة أو غير المباشرة للأموال المنقولة الواقعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية".

المادة 6

يلغى نص المادة 26 من الاتفاقية ويستبدل بالتالي:

" مادة 26

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تبادل مثل تلك المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بكافة أنواع وأشكال الضرائب المفروضة من قبل الدولتين المتعاقدين، أو من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية طالما كانت تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية ان تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين 1 و 2.

2- أي معلومات يتم استلامها وفقاً للفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة سوف يتم التعامل معها بسرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ويتم الكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية ذات صلة بالتقييم أو التحصيل أو التنفيذ أو تحديد الاستئناف ذات الصلة بالضريبة المشار إليها في الفقرة 1 أو وبناء على ما سبق، ويجب على مثل هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط لتلك القرارات القضائية. بالرغم مما سبق ذكره يجوز استخدام المعلومات التي يتم استلامها من قبل الدولة المتعاقدة لأغراض

the normal tax;
the withholding tax on royalties;
(3) the dividends tax;
(4) the withholding tax on interest; and
(5) the tax on foreign entertainers and sportspersons;
(hereinafter referred to as "South African tax")."

ARTICLE 2

Subparagraph a) of paragraph 1 of Article 4 of the Agreement shall be deleted and replaced by the following new subparagraph:

"a) in the case of Kuwait:

- (1) a Kuwaiti national and a company or an entity which is incorporated in Kuwait, and
- (2) an individual who is present in Kuwait for a period or periods totalling in the aggregate at least 183 days in the fiscal year concerned;"

ARTICLE 3

Article 10 of the Agreement shall be deleted and replaced by the following:

"Article 10 Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not

- a) 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which holds at least 10 per cent of the capital of the company paying the dividends; or
- b) 10 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to the

أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النسختين حجية متساوية.
وفي حالة الاختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة جمهورية جنوب أفريقيا	حكومة دولة الكويت
تيتو تيتوس ميوني	خليفة مساعد حمادة
وزير المالية	وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

PROTOCOL AMENDING THE AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT

AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND

THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

PREAMBLE

The Government of the State of Kuwait and the Government of the Republic of South Africa, desiring to amend the Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, signed at Kuwait on 17 February 2004 (in this Protocol referred to as "the Agreement");

HAVE AGREED as follows:

ARTICLE 1

Paragraph 3 of Article 2 of the Agreement shall be deleted and replaced by the following:

3 - The existing taxes to which this Agreement shall apply are, in particular:

a) in the case of Kuwait:

- (1) Decree No. 3 of 1955 as amended by Law No. 2 of 2008;
- (2) Law No. 23 of 1961 of the Neutral Zone; and
- (3) Law No. 19 of 2000 of the Supporting of National Employees;

(hereinafter referred to as "Kuwaiti tax"); and

b) in the case of South Africa: